

## الدر المختار

وفيها لا نفقة على الحر لأولاده من الأمة ولا على العبد لأولاده ولو من حرة وعلى الكافر نفقة ولده المسلم وسيجيء .

بحر .

( وكذا ) تجب ( لولده الكبير العاجز عن الكسب ) كأنثى مطلقا وزمن ومن يلحقه العار بالتكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك كذا في الزيلى والعيني .

وأفتى أبو حامد بعدمها لطلبية زماننا كما بسطه في القنية ولذا قيده في الخلاصة بذي رشد ( لا يشاركه ) أي الأب